نذر أن يعصي الله فلا يعصه رواه البخاري ولوجوب الوفاء به
شروط الأول أن يكون بطاعة فلو نذر أن يقتل شخصا لا يلزمه
الوفاء به الثاني أن يكون من جنسها واجب فلو نذر زيارة النبي
صلى الله عليه وسلم لا يلزمه الوفاء به الثالث أن تكون مقصودة
لذاتها لا وسيلة للغير فلا يلزم الوضوء بنذره الرابع أن لا تكون
قد أوجبها الله تعالى فلو نذر أن يصلي الظهر أو يصوم رمضان
لا يلزمه غير ما أوجبه الله عليه لأن إيجاب العبد دون إيجاب
الله فلا يظهر أثره معه ولأن إيجاب الواجب محال قوله جاز
ذلك عن حجة الإسلام لأن الغالب من أمور الناس إنهم يريدون بهذا
الكلام حجة الإسلام إذا لم يكن حج قبل ذلك قاله الشيخ عبد الله
العفيف في شرحه قوله فأنا أحج يلزمه ووجهه أنه جعل الحج
جزاء والجزاء عند الشرط فصار كالنذر كما في الواقعات بخلاف قوله
أنا أحج من غير شرط فإنه لا يلزمه لأنه مجرد وعد قوله هذا
قولهما ووجهه أن النذر يوجب في الذمة من غير شرط إذ الكل
الأداء لأن اللزوم إذا لم يظهر في حق الأداء يظهر في حق خلفه
لكن أوجب على نفسه مائة حجة ولا يعيش هذا القدر غالبا
فإنه يلزمه ذلك حتى لو مات لزمه الإيصاء بجميع ذلك قوله وعلى
قول محمد بقدر عمره ووجهه أن الزام ما لا يقدر عليه محال ولهذا
لو لم يقدر على صوم رمضان حتى مات لا يجب عليه الإيصاء به لأنه
لا يصلح سببا لعدم القدرة على فعله فكذا ما أوجبه على نفسه
والله أعلم قوله عند أبي يوسف وهو الأقيس خلافا لمحمد قال المص

رحمه الله تعالى في المسك الكبير وفي الحلية المساعد وعن أبي حنيفة
مثل قول أبي يوسف انتهى وصرح الامام نجم الدين النسفي في قيد
الأوابد بجواز تقديم الصوم والصلوة والاعتكاف على الوقت
الذي نذر فيه عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد ورمز
وشارته نظما تعجيل نذر الصوم قبل أوانه ٧ وصلاته والاعتكاف اللازم
يجزيه عند الأولين كلها ٧ والآخر إن على الخلاف المحكم
قوله ولا يقتصر على الأصح إلخ حتى لو بلغه الخبر في مجلس
يشاء فيه وشاء في مجلس آخر لزمه قال في المحيط وإليه أشار
في الكتاب حيث قال هذا تمثيل لقوله إن فعلت كذا فعلي حجة
فقد جعل التعليق بالمشيئة كالتعليق بشرط آخر فتكون مشيئة
فلان شرطا محضا كما لو علق الحج بكلام فلان وهذا بخلاف تعليق الطلاق
والعتاق بمشيئة غيره فإنه عليه فيقتصر على المجلس وقيل هذا
أيضا كالطلاق يقتصر على المجلس فإن شاء في ذلك المجلس لزمه
وكذا إذا كان غائبا يتوقف على مجلس علمه ويقتصر عليه فإن شاء فيه
لزمه وإن قام بطل قوله ولغت الزيادة وهي قوله عاجلا فلان
أو بحال فلان قوله إذا قال في اليمين الثانية فعلي ذلك الحج مقتضاه
أنه إذا قال فعلي حج يلزمه حجة أخرى بناء على أن النكرة إذا أعيدت
فهي غير الأولى والله أعلم قوله لا يلزمه شيء لأنه نذر غير المشروع
قال في البحر الرائق ولو نذر أن يصلي الظهر ثمانيا أو ينكح النصاب
عشرة أو حجة الإسلام مرتين لا يلزمه الزائد لأنه نذر غير المشروع
انتهى قوله متصلا قيد لا بد منه لأنه بعد الشروع رجوع ولا رجوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)